Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

موازيـن الفقهـاء :

وضع الفقهاء شروطاً يجب توافرها في الخليفة ، ربمـا لـم تنطبق على كثير من الذين تسلموا « رئاسات » دول المسلمين ، بغض النظر عما سموا به أنفسهم أو سماهم به الناس ، ولكنها تُعَدُّ في نظري ، الشروط الدنيا الواجب توافـرها في القـائد الـذي يستطيـع أن ينهض بالمسلمين ليحتلوا المكان الخليق بهم بين أمم الأرض .

وقد « اتفق الفقهاء على أن الشروط التي لا بد من توافرها في كل خليفة هي : الحرية ، الذكورة ، البلوغ ، سلامة العقل ، سلامة البدن ونسميها الشروط الأصلية .

واستـوجب بعض الفقهـاء أربعـة شـروط أخـرى وهي : العلـم ، النزاهة ، الشجاعة ، الرأي . ونسميها الشروط الكمالية .

وكثر اختلاف الأمة وانقسمت فرقاً في شرط أخير هو النسب »[1] .

و « لـم يحدد الفقهاء للخلافة سناً معينة ، وإنما جعلوا البلوغ حداً أدنى لها ، وبذلك تركوا تقدير هذا الأمر للناخبين وللظروف ، فقد تدعو الظروف إلى تفضيل الشاب الشجاع على الشيخ المتردد[2] .

رأي المـــاوردي [3] :

« وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة : أحدها : العدالة على شروطها الجامعة ، والثاني : العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام ، والثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح

---

(١) العجلاني : عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، ص ٧٠ .

(٢) العجلاني : م . س ، ص ٧٢ .

(٣) عن ايبش ، نصوص من الفكر الإسلامي (الإمامة عند السنة ص ١٤٩ . الماوردي : الأحكام السلطانية .